ان غير اللحية من شعر الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذارين كاللحية قال
في المهمات وهو القياس وقول الناظم وما يلي الخ من زيادته ولا يحرم الخضا
لشعره بالحنا ونحوه فانه لا ينمي الشعر وليس تطييبا ويحرم على المحرم ابانة
الظفر منه بقلم او غيره وابانة الشعر منه بحلق او غيره لقوله تعالى ولا
تحلقوا رؤسكم اي شعرها وقيس بشعرها بقية البدن وبالحلق غيره وبابانة
الشعر ابانة الظفر بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق
بالواحدة فاكثر وببعضها لا ابانة ما اي شعر نبت داخل الجفن وكان يتضرر
بقاؤه فانها لا تحرم ولا فدية فيها لانه مؤذ بنفسه كالصيد الصائل
ومثله ابانة ما انكسر من ظفره وتأذى به وخرج بيضر المزيد على الحاوي
ما لا يضر ولا اذا انبت له شعر قطع او ظفر ذكر الظفر من زيادته اي
ولا اذا اقطع شيئا من بدنه عليه شعر او ظفر فانه لا يحرم بالاحرام والا
حرم لغيره على المحرم وغيره ولا فدية لما زاده بقوله قلت الشعر والظفر
قلت كما اي كشعر من حاجبيه او راسه طال لا يجب ستر بصره فانه لا يحرم
قطع الساتر منه لانه يؤذي فلا فدية فيه ولا يلزمه ان شك الانسان الشعر
بالنتف او سقط اي بنفسه او بمشط انتشط به لان النتف لم يتحقق
والاصل براءة الذمة ولم تكره نحو له اي للمحرم ولو بخطمي وسدر
رقيقين غسله لان ذلك لازالة الاوساخ لا للتنمية فاشبه الدهن فانه للتنمية
كما مر لكن الاولى تركه بالخطمي والسدر خوف انتتاف الشعر وافهم
اقتصاره على ما ذكره من المحرمات ان له ان يحتجم ويفتصد ما لم يقطع
شعرا وان ينظر في المراة قلت وجوزوا له بما لا طيب فيه الطيب
الاكتحالا اي جوزوا له الاكتحال بما لا طيب فيه بلا كراهة ان لم يكن
فيه زينة كالتوتيا وان كان فيه زينة كالاثمد كره الا لحاجة رمد
ونحوه كما صححه في المجموع وفي شرح مسلم انه مذهب ان فيه ويحرم عليه
الوطء ولو في دبر او بهيمة بالاجماع والمقدمات له الناقضة للوضوء
كذا عبر به الغزالي تبعه الحاوي قال النووي وهو شاذ بل غلط اي
لانه يقتضي انه يحرم اللمس بلا شهوة وانه تجب الفدية باللمس ناسيا او
جاهلا للنقض به وانه خلا المعانقة بشهوة بحائل لعدم النقض
وليس كذلك وقد زاد الناظم الاخير بقوله قلت العناق بكسر العين
باشتها عارضه اي عارض كلام الحاوي بالنسبة الصحيح ان يقال
ومقدمات الوطء بشهوة فتحرم [illegible] ذلك في الاعتكاف بل اولى
وكالمقدمات بشهوة استمناؤه بيده او غيرها ويحرم على الحلال

تمكين

تمكين المحرم من ذلك لينه يفسد به الحرام وتخصيص الوطء بانه وللاخذ في بيانها
فقال وعمد وطء [illegible] جهل اي وعمد وطئه عالما بحرمته وكونه من رق
اي رق وصبي من قبل حل شيء من الحرام اي المحرم بالاحرام بان وطئ في
الحج قبل تحلله الاول او في العمرة قبل فراغها يفسد النسك سواء كان لنفسه ام
لمستاجره الذي [illegible] في الحج بقوله تعالى فلا رفث وقيس بالحج العمرة وخرج
بعمد الوطء وطئه ناسيا كونه في الاحرام وعمد مقدماته وان انزل
وبقبل الحل ما لو وطئ بعده ولو بين التحللين لضعف الاحرام بينهما
وان حرم الوطء حينئذ اما لو وطئ جاهلا بالحرمة فلا يفسد به النسك
وفي معناه وطء غير المميز كالردة في النسك عن اسلام فانها تفسده
وان قصر زمنها وكانت بين التحللين كالصلاة وان اقتضت عبارته
تقييد ذلك بما قبلهما ولزوجب اي عمد وطئه المذكور الاتمام للنسك
الذي افسده بالوطء بخلاف سائر العبادات للخروج منها بالفساد
نعم يجب امساك بقية النهار في صوم رمضان وان خرج منه
لحرمة زمنه كما مر في بابه دون الردة فانها لا توجب الاتمام ولو اسلم
لانها محبطة للنسك بالكلية ولو وجب عمد الوطء الا القضاء اي القضاء
النسك الذي استؤجر له للاجير عنه اي عمد افساده بالوطء فيفسد
عليه ويلزمه الاتمام والقضاء لنفسه لاتيانه بغير ما امر به كالحكم في تحلل
المحصر اي لاجير محصر عن اتمام النسك فانه لا يوجب انقلابه له فيلزمه
ما تحلل به اذ لم يحصل غرض المستاجر كذا ذكره كاصله والذي صححه
الشيخان انه لا ينقلب له كالموت اذ لا تقصير منه وكالحكم في الفوات للنسك
المستاجر له بنحو نوم او تاخر عن القافلة فانه يوجب انقلابه
للاجير فيلزمه التحلل بعمل عمرة ودم الفوات والقضاء لنفسه لا بالصرف
اي ينقلب الى الاجير بما ذكر لا بصرفه عن مستاجر بان نوى صرفه عنه
الى نفسه فلا ينقلب له بل هو للمستاجر وللاجير الاجر وان ظن انقلابه
له لحصول غرض المستاجر ويوجب عمد الوطء القضاء اتفاقا وان
كان نسكه نفلا لانه يلزمه بالشروع فيه مضيقا بفتح القاف وكسرها
اي مضيقا لانه يضيق بالشروع فيه وتعبيره كما [illegible] بما ذكر [illegible]
احسن من تعبير [illegible] بالقضاء [illegible] لقوله القضاء [illegible] الفور
لكن [illegible] في عام الفوات [illegible] الحج فيها [illegible]
[illegible] وطئه [illegible] الى [illegible] الوقت [illegible] فيلزمه
القضاء على الفور [illegible] والمراد [illegible] كما ذكره السبكي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)